

لائحة الابتعاث في الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية - غزة

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة رقم (1): اسم اللائحة:

تسمى هذه اللائحة "لائحة الابتعاث في الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية بغزة" وتسري أحكامها على كل ما يتعلق بالابتعاث مع مراعاة الشروط والضوابط الملحقة والخاصة بإكمال الدراسات العليا ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الأمناء.

مادة رقم (2): مصطلحات:

يكون للكلمات وللعبارات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم يدل النص أو القرينة على خلاف ذلك:

- 1- الكلية: الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية.
- 2- مجلس الأمناء: مجلس أمناء الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية .
- 3- العميد: عميد الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية.
- 4- مجلس الكلية: مجلس الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية.
- 5- البعثة: هي التي تكون غايتها الحصول على درجة علمية أو كسب مهارة أو خبرة أو الإطلاع على ناحية من نواحي المعرفة النظرية أو التطبيقية وتزيد مدتها عن أربعة شهور فأكثر.
- 6- المبتعث: من يرسل في بعثة من قبل الكلية.
- 7- اللائحة: لائحة تنظم عملية الابتعاث.
- 8- اللجنة: لجنة الابتعاث.
- 9- رئيس القسم: رئيس قسم المبتعث.

مادة رقم (3): هدف الابتعاث:

تهدف الكلية من الابتعاث إلى رفع مستوى أداء العاملين من جميع الفئات.

مادة رقم (4): ادارة شؤون الابتعاث:

تكلف لجنة التعيينات والترقيات بالإشراف على شئون الابتعاث وترفع اللجنة تقرير فصلي عن المبتعثين إلى مجلس الكلية.

الفصل الثاني قرارات الابتعاث

مادة رقم (5): يشترط في المرشح ما يلي:

- أ- أن يكون فلسطينياً أو من أصل فلسطيني.
- ب- أن لا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.
- ت- أن يكون لائقاً طبياً بموجب شهادة مرجع طبي مقبول من الكلية.
- ث- أن يكون قد مضى على تعيينه بالعقد غير محدد المدة في الكلية مدة عام على الأقل إلا إذا ارتأى مجلس الكلية خلاف ذلك.
- ج- إذا كان المرشح مستفيداً من بعثة سابقة يجب التأكد أنه قد أمضى مدة الخدمة المطلوبة منه حسب أحكام هذه اللائحة إلا إذا رأى مجلس الكلية بعد توصية لجنة الابتعاث المستندة إلى تقرير مجلس القسم خلاف ذلك.
- ح- أن يكون حائزاً على المؤهلات والشروط للبعثة التي رشح لها.
- خ- أن يراعي في المرشح متطلبات العمل والأولوية على غيره عند ترشيحه لبعثة من حيث الأقدمية والتقدير والتخصص.
- د- ألا يقل تقديره في درجة البكالوريوس عن (جيد) وفي الماجستير عن (جيد جداً).
- ذ- ألا يزيد عمر المتقدم للبعثة من حملة درجة البكالوريوس عن 35 عاماً، ومن حملة درجة الماجستير عن 40 عاماً عند تاريخ تقديمه طلب الابتعاث.
- ر- أن يكون المتقدم للترقية ناجحاً في تدريسه ولا يقل معدل تقييمه السنوي خلال السنتين الأخيرتين عن 80%.
- ز- أن لا يكون قد صدر بحقه عقوبة بالإنذار أو الإنذار المزدوج أو الإنذار النهائي خلال السنتين الأخيرتين من تقديمه الطلب.

مادة رقم (6): المؤسسات المبتعث إليها:

لا يجوز الابتعاث إلا لجامعة أو مؤسسة أكاديمية معترف بها من الجهات المعنية وللأختصاص الذي وافقت عليه الكلية.

مادة رقم (7): طلب الابتعاث:

يقدم الراغب في الحصول على بعثة طلباً إلى رئيس قسمه متضمناً كل المعلومات التي قد تساعد القسم واللجنة في اتخاذ توصياتهم بالموافقة على طلب الابتعاث أو رفضه.

مادة رقم (8): توصيات الابتعاث:

- أ- يقوم رئيس القسم بتقديم طلبات الابتعاث إلى اللجنة قبل شهرين من بدء الفصل الدراسي المنوي الابتعاث فيه.
- ب- ترفع اللجنة إلى مجلس الكلية توصياتها بالابتعاث أو عدم الابتعاث خلال شهر من استلامها طلبات الأقسام.

مادة (9): جهات اتخاذ قرار الابتعاث:

يصدر قرار الابتعاث من مجلس الكلية بناءً على تنسيب اللجنة، المستند إلى توصية رئيس القسم ولا يصبح القرار نافذاً إلا بعد مصادقة مجلس الأمناء عليه.

مادة (10): محتويات قرار الابتعاث:

- يجب أن يتضمن قرار الابتعاث ما يلي:
- أ- المؤسسة التي سيرسل إليها المبتعث.
 - ب- الدرجة العلمية أو التدريب أو المشاركة العلمية التي تمت الموافقة عليها.
 - ج- التخصص الذي سيتم فيه المبتعث دراسته أو تدريبه أو مشاركته العلمية.
 - د- مدة البعثة.
 - هـ- جهة التمويل.
 - و- أية أمور أخرى يقررها مجلس الكلية.

الفصل الثالث

"مدة الابتعاث"

مادة (11): مدة البعثات للدرجات العلمية أو الدورات التدريبية

- أ- تحدد مدة البعثة القصوى اللازمة للحصول على الدرجات العلمية علي النحو الآتي:
 - 1- الحاصلون علي درجة البكالوريوس:

– سنتان للحصول علي درجة الماجستير.

– خمس سنوات للحصول علي درجتى الماجستير والدكتوراه معا.

2 – الحاصلون علي درجة الماجستير:

– ثلاث سنوات للحصول علي درجة الدكتوراه.

ب- تكون مدة الابتعاث لعام واحد قابل للتجديد بناءً على طلب المبتعث وموافقة القسم ولجنة

الابتعاث على ألا تزيد مدة الابتعاث القصوى عما هو منصوص عليه في البند السابق.

ج- يجوز لمجلس الكلية بناءً علي توصية لجنة الابتعاث وتنسيب رئيس القسم أن يمدد مدة

البعثة سنة واحدة علي الأكثر زيادة عن الحد الأقصى إذا وجدت المبررات المقنعة

لذلك.

د- إذا حالت ظروف خارجة عن إرادة المبتعث دون التحاقه أو استمراره في دراسته

واقترح بها مجلس الكلية فلا تحسب مدة هذه الظروف من مدة البعثة.

الفصل الرابع

"التزامات المبتعث"

مادة (12): التزامات المبتعث قبل التحاقه بالدراسة

1- إذا كان التمويل من الكلية:

أ- يتعهد المبتعث كتابيا بالعمل في الكلية لمدة تساوي مثلي المدة التي قضاه في بعثته.

ب- يجب أن يقدم المبتعث كفيلا ماليا مقيما في محافظات غزة يكفل تنفيذه للشروط التي تعهد بها علي أن تشهد الغرفة التجارية أو بنك وطني في غزة بمقدرة الكفيل علي ذلك.

ج- يجب تصديق التعهد والكفالة من كاتب العدل.

د- يكون قرار الكلية فيما يتعلق بمقدار النفقات المصروفة ملزما للمبعوث وكفيله ولا يجوز الاعتراض عليه.

هـ. ينظم التعهد والكفالة من ثلاث نسخ لكل منهما.

2- إذا كان بتمويل من خارج الكلية:

أ- يتعهد المبتعث كتابيا بالعمل في الكلية لمدة تساوي مثل المدة التي قضاها في بعثته.

ب- يقدم المبتعث تفصيل عن تمويل الدراسة.

مادة (13): التزامات المبتعث أثناء الدراسة وبعدها

- أ- أن يزود الكلية بالمعلومات والوثائق عن سير دراسته أو تدريبه وبأية معلومات أو وثائق أخرى تطلبها الكلية من خلال تقرير فصلي.
- ب- أن لا يغير موضوع تخصصه أو الدرجة العلمية المطلوب منه الحصول عليها أو المؤسسة التي ابتعث إليها إلا بموافقة مجلس الكلية.
- ت- أن يتم بعثته في المدة المقررة لها وأن يواظب علي الدراسة أو التدريب أو البحث وفقا لمتطلبات وشروط البعثة التي أوفد إليها والتقيد بالقوانين والتعليمات المعمول بها في الجامعة أو الجهة التي يدرس أو يتدرب فيها وأن يكون حسن السيرة والسلوك محافظا علي سمعة أمته ووطنه وسمعة الكلية.
- ث- أن ينفذ التعليمات التي تصدر إليه من الكلية وفقا لأحكام هذه اللائحة والأنظمة المعمول بها في الكلية.
- ج- أن يقدم نسخة عن أطروحته أو رسالته التي حصل بمقتضاها علي الدرجة العلمية إلي الكلية للاحتفاظ بها وتوثيقها للأغراض العلمية وتقديم نسخة عن البحوث والدراسات التي يقوم بها أثناء دراسته أو تدريبه.
- ح- أن لا يقوم بأي عمل بأجر أو بدون أجر أو راتب طوال مدة البعث في حال كان التمويل أو المنحة للدراسة من خلال الكلية إلا بموافقة مجلس الكلية.

الفصل الخامس

"وقف البعثة المؤقت"

مادة (14): وقف البعثة مؤقتا بطلب من المبتعث

يجوز لمجلس الكلية لأسباب مقبولة بناء علي تنسيب من اللجنة إيقاف البعثة مؤقتا لمدة لا تزيد عن سنة واحدة بشرط موافقة المؤسسة التي يدرس فيها علي ذلك مع عدم التزام الكلية بأي مصروفات مالية خلال فترة وقف البعثة.

مادة (15):وقف البعثة مؤقتا من قبل الكلية:

يجوز لمجلس الكلية بناء علي تنسيب اللجنة المستند إلي تقرير الجهة المختصة استدعاء المبتعث من بعثته وتكليفه القيام بالعمل في الكلية لمدة يحددها مجلس الكلية علي ألا يؤثر ذلك علي معاودته للدراسة فيما بعد، وتلتزم الكلية بكل النفقات المترتبة علي مثل هذا القرار ولا تحتسب مدة العمل هذه من مدة البعثة.

الفصل السادس

"إنهاء البعثة"

مادة (16):إنهاء البعثة

- أ – ينهي مجلس الكلية البعثة بناء علي تنسيب اللجنة في أي من الحالات التالية:
1. إذا تخلف المبتعث عن السفر أو الالتحاق بالبعثة في الوقت المحدد لها دون عذر مقبول من مجلس الكلية.
 2. إذا تعدد المبتعث سلوكا منافيا للشرع الإسلامي أو سلك سلوكا قصد به الإساءة إلي أمته ووطنه أو الكلية.
 3. إذا خالف المبتعث أي حكم من أحكام هذه اللائحة أو التعليمات الصادرة بمقتضاها.
 4. إذا خالف المبتعث ما ورد في قرار ابتعائه.
 5. إذا صدر بحق المبتعث حكم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.
 6. إذا استنكف المبتعث عن مواصلة دراسته دون عذر مقبول من مجلس الكلية.
 7. إذا فصل المبتعث من المؤسسة التي ابتعث إليها.
 8. إذا أنهى عمل الموظف المبتعث في الكلية لأي سبب كان.
 9. إذا أصيب المبتعث بمرض يحول دون إكمال البعثة، بشرط أن يؤيد ذلك بتقارير طبية معتمدة لدي اللجنة.
 10. إذا تغيب المبتعث عن أي امتحان نهائي لفصل أو لعام دراسي بدون عذر مقبول من المؤسسة المبتعث إليها.
 11. إذا دلت نتائج المبتعث السنوية علي تقصير أو رسوب تري لجنة الإبتعاث أنه لا يمكن بسببه أن يحصل علي المؤهل المطلوب في المدة المقررة للبعثة.

12. إذا لم يحصل علي المؤهل المطلوب خلال المدة المنصوص عليها في المادة رقم (11).

ب – إذا أنهيت البعثة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في البند السابق وجب علي المبتعث وكفيله أن يرد إلي الكلية دفعة واحدة جميع النفقات أيا كانت الجهة التي دفعتها وذلك دون حاجة إلي أي أخطار أو إنذار بما لا يتعارض مع الفقرات التالية من هذه المادة، وفي حال كانت الدراسة على حساب المبتعث الشخصي فعلى المبتعث سداد غرامة مالية للكلية مقدارها راتب شهرين عن سنة من الابتعاث أو ما يتناسب مع ذلك لأقل من عام.

ج – إذا كان إنهاء البعثة لأي سبب غير الأسباب المنصوص عليها في الفقرات 2 و5 و9 من البند (أ) من هذه المادة يجوز لمجلس الكلية بتسيب من اللجنة السماح للمبعوث بمتابعة دراسته علي نفقته الخاصة للمدة التي يحددها مجلس الكلية بدلا من استرداد النفقات علي أن يعمل المبتعث في الكلية ثلاثة أمثال المدة التي قضاه في الدراسة كلها وتطبق بحق المبتعث وكفيله أحكام البند (ب) من هذه المادة إذا لم يعد للخدمة خلال المدة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (11) بعد إنهاء دراسته.

د – يجوز لمجلس الكلية بناء علي تسيب من اللجنة إعفاء المبتعث بناء علي طلبه من أية التزامات ترتبت عليه بمقتضي هذه اللائحة إذا أنهيت بعثته لأسباب صحية تحول نهائيا دون متابعته لبعثته أو إذا ثبت أن حالته الصحية لا تساعد علي أداء الخدمة في الكلية، ويستند الإعفاء إلي تقارير طبية تقبلها لجنة الابتعاث.

هـ – إذا أنهى عمل المبتعث في الكلية بسبب راجع إليه بعد عودته من البعثة وتسلمه عمله فيها فيلتزم هو وكفيله برد جزء من نفقات البعثة إلي الكلية يتناسب مع المدة المتبقية من خدمته التي التزم بها.

الفصل السابع

"عودة المبتعث"

مادة (17): عودة المبتعث:

أ. على المبتعث عند عودته أن يقدم طلباً خطياً لمباشرة العمل لرئيسه المباشر خلال أسبوعين من عودته، ويقوم رئيس القسم بإعلام اللجنة والشئون الأكاديمية رسمياً بذلك لاستكمال باقي اجراءات مباشرة العمل.

ب. يتقدم المبتعث العائد بعد حصوله علي الدرجة العلمية الجديدة بطلب إلى وحدة البحث العلمي لتعديل رتبته العلمية ووضعه المالي إذا التحق بعمله خلال ثلاثين يوماً من بدء الفصل الدراسي.

ت. إذا التحق العائد من الابتعاث بعمله بعد المدة المذكورة يعدل وضعه مع بداية الفصل التالي.

مادة (18): عدم قدرة المبتعث علي العودة:

إذا حالت ظروف خارجة عن إرادة المبتعث دون التحاقه بعمله في الكلية فإنه يمهل حتى يلتحق بعمل ما في أية مؤسسة أخرى ثم يقسط المبلغ الذي صرف عليه أثناء ابتعاثه علي أقساط معقولة تقدرها لجنة البعثات بناءً علي موضوعية المبررات التي يتقدم بها.

الفصل الثامن

"تفسير اللائحة"

مادة (19): حق تفسير اللائحة

مجلس الكلية هو الجهة المختصة بتفسير مواد هذه اللائحة وفي حالة عدم وجود نص فله اتخاذ ما يراه مناسباً بخصوص ذلك.

ملحق شروط وضوابط إكمال للدراسات العليا

بناء علي خطة الكلية لتطوير الكادر الأكاديمي واستناداً علي لائحة الابتعاث وبناءً علي ما تقتضيه المصلحة العامة، فيما يلي بعض الشروط والضوابط والإيضاحات والتعليمات الخاصة بإكمال الدراسات العليا للعمل بها:

1. الحصول علي الموافقة المسبقة من مجلس الكلية علي مجال الدراسة وذلك بناءً علي توصية مجلس قسم المدرس.
2. أن يكون التخصص والدرجة العلمية المطلوب الحصول عليها لها علاقة مباشرة بالتخصصات الواردة بخطط القسم.

3. الحصول على قبول من جامعة مرموقة و متميزة في مجال التخصص، يحدد فيه الكلية والقسم والتخصص المقبول لدراسته ومدة الدراسة.
4. أن يكون التخصص الذي يرغب بالإكمال فيه له امتداد لتخصصه السابق.
5. مراعاة التنوع في الجامعات من أجل الحصول على الدرجات الجديدة.
6. الالتزام بالقرارات الصادرة عن وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية والمتعلقة بقضايا الابتعاث واعتماد الشهادات.

وعليه تم انتهاء النظام واعتماده من مجلس الكلية بتاريخ 2009/2/8